

مجلس القضاء الأعلى يشرح أسباب حكم الإعدام على "4" متهمين بواسط



أصدر مجلس القضاء الأعلى، اليوم الجمعة، توضيحاً حول حكم بالإعدام بحق متهمين في واسط.

و أوضح المجلس، في بيان، انه: "بتاريخ 10 / 3 / 2022 أجرت محكمة جنايات واسط المحاكمة بالدعوى الجزائية المرقمة 181 / ج / 2022 بخصوص الجريمة المنسوبة الى المتهمين كل من كاظم هادي كاظم ومحمد عطية حسين وعباس علي عزيز و حسين صدام هاشم وفق المادة الرابعة / 1 وبدلالة المادة 2 و 3 و 7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وحكم على كل واحد منهم بالإعدام شنقاً حتى الموت".

وأشار البيان، الى ان "القرار جاء لقيام المتهمين المذكورين بتاريخ 30 / 6 / 2021 بالاتفاق والاشتراك في قضاء العزيزية بمهاجمة محطة توزيع كهرباء العزيزية وإلقاء قنبلة يدوية على أفراد حماية المحطة وقد ادى الحادث الى استشهاد آمر المفزة النقيب علي عبد الحسين شايش نتيجة تعرضه لإصابة في منطقة الرأس والصدر بشظايا تلك القنبلة، وإصابة رفاقه من منتسبي الشرطة كل من نزار صبيح تايه و وغزوان عبد الكريم حسن بجروح حالت الإسعافات دون وفاتهم، وكذلك تعرض أجزاء من منظومة المحطة للإضرار وقد اعترف المتهمين صراحة بالفعل المرتكب من قبلهم أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بعد توفير

كافة الضمانات القانونية لهم".

واضاف، انه "سوف ترسل الدعوى تلقائياً الى محكمة التمييز لتدقيقها وفق القانون واصدار القرار النهائي على ضوء ذلك".